الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قـــرار رقـــم ١/١٣

تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني.

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون إحداث وزارة الصناعة رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) والمراسيم التطبيقية الصادرة سنداً له ولا سيما المرسومين رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها) و رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على القانون الصادر في ١٤ آب ١٩٥٤ إنشاء مصلحة خاصة تدعى (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تخصيص إعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال الإستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب) والمصحح في العدد رقم ٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣،

بناء على قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢ آب ١٩٨٨ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر في ٤ تموز ٢٠١٢ (الإلتزام البيئي للمنشآت)،

بناء على قرار مجلس الوزراء القاضي بتشكيل لجنة الإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة لمكافحة تلوث بحيرة القرعون بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ و رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢١،

بناء على القانون رقم ٧٧ تاريخ ١١ نيسان ٢٠١٨ (قانون المياه) لا سيما المادتين ٣٠ و١٠٢ منه،

بناء على اقتراحات الأمانة العامة للجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤

بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/١٠٢ المتعلق بالمهمّة رقم ٢ "اقتراح خطة عمل مفصلة لمعالجة مصادر التلوث كافة تتضمن التدابير اللازمة، الحالية منها والمخطط لها، واقتراح التدابير الإضافية والآلية اللازمة لمعالجتها" (خارطة الطريق)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُشكل لجنة مشتركة بين وزارة الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض نهر الليطاني قوامها السادة:

وزارة الصناعة	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
المهندسة سهى يزبك	المهندس نسيم أبو حمد
المهندس علي شحيمي	المهندس رامي جبور
المهندسان علي عاصي ومحمد الضايع	المهندسة غنى عبد الله
المهندس بيار عمران	ضحى جمول
المهندسان جورج قاصوف ومأمون ناصر	وسام شرانق
المهندس محمد قانصون	محمد عمر
المهندس حمزة رمال	بشار ناصر
المهندسة هانيا الزعتري	وسيم جانبين
المهندس حسن ناصر الدين	حسن جابر
المهندسان أحمد سليمان وإبراهيم طيراني	أمين شقير وآثار يوسف وإميلي أبو حمد

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة على الشكل التالي:

- مسح كافة المؤسسات الصناعية المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر او كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده، والتأكد من مدى تسببها في تلويث الموارد المائية، وتحديد نوع الضرر البيئي وحجمه بصورة أولية، وأخذ العينات إن اقتضى الامر، وتوثيق المخالفات من خلال إستمارة مشتركة وأخذ الصور الفوتوغرافية التي توثق الحالة وتنظيم تقرير فني بكل حالة على حدة.
- متابعة المؤسسات الصناعية موضوع الملاحقة القضائية والتأكد من مدى التزامها بالتعهد الصادر عنها باتخاذ إجراءات إيقاف التلوث عن نهر الليطاني وروافده، وكذلك لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحق تلك المؤسسات.
- مسح المؤسسات الصناعية غير المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر أو كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده تمهيداً لاتخاذ الإجراءات بحقها.
- الإستمرار بمراقبة المؤسسات الصناعية كافة لضمان المحافظة على جودة ونوعية المياه، بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والترسب أو التخزين، المباشر أو غير المباشر للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي إلى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.
- منع ومراقبة أي شكل من اشكال التصريف من المؤسسات الصناعية في شبكات الصرف الصحي التي تصب في محطات التكرير دون معالجة على نحو يؤدي إلى تعطيل عمل محطات المعالجة.

المادة الثالثة: في تنفيذ المهمة:

- يتم التنسيق بين أعضاء اللجنة بهدف وضع برنامج العمل التنفيذي المشترك وإجراء الكشوفات وتنفيذ المهام المذكورة في المادة الأولى.
- يتم توزيع الفرق على كافة الأقضية الواقعة في حوض نهر الليطاني في محافظات بعلبك الهرمل، البقاع، الجنوب والنبطية.

- تلتزم المؤسسات الصناعية كافة بالتعاون مع اللجنة موضوع هذا القرار ويكون لأعضاء اللجنة ممارسة كافة حقوق الإطلاع، ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:
  ١. الدخول إلى المصانع ومحيطها وإلى أبنية التجهيزات والمنشآت والإستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها،
  ٢. الكشف على كل التجهيزات والمنشآت والآلات والمستودعات التابعة للمصانع،
  ٣. الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة،
  ٤. أخذ العينات وفحصها إذا لزم الأمر واتخاذ التدابير الضرورية.
- تعمل اللجنة على تحديث بياناتها ومعطياتها ورقابتها بشكل مستمر ودوري وتستمر برفع تقاريرها واقتراح الإجراءات كلما دعت الحاجة.
- تقوم اللجنة بملء الإستمارات ورقياً وإلكترونياً عبر تطبيق survey ١٢٣ والذي يتم ربطه بخرائط الكترونية عبر برنامج نظم المعلومات الجغرافية GIS.
- يتم تخصيص مكتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مدينة النبطية لعمل الفريق المشترك في الحوض الأدنى.

المادة الرابعة: يمنع على أي من أعضاء اللجنة إعطاء شهادة او إقرار او إفادة تفيد بالإلتزام البيئي أو التواصل مسبقاً مع أصحاب المؤسسات الصناعية موضوع المهمة، ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالرأي الفني لوزارة البيئة لا سيما في ما يتعلق بالمنهجية المقترحة من قبل اللجنة المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤، ويمكن عند الحاجة طلب المؤازرة الأمنية لتمكين أعضاء اللجنة من تنفيذ المهام موضوع هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/٢/٣٦
وزيـــر الصناعة
عماد حب الله
د. عماد حب الله

نسخة تبلغ:
- رئاسة مجلس الوزراء.
- وزارة البيئة.
- وزارة الصحة.
- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- وزارة الداخلية والبلديات.